

قانون رقم ١٨٣ لسنة ٢٠٢٠

بتعديل بعض أحكام

القانون رقم ١٢٣ لسنة ٢٠١٤

بشأن بيت الزكاة والصدقات

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص الفقرة الثانية من المادة (٤) من القانون رقم ١٢٣ لسنة ٢٠١٤

بشأن بيت الزكاة والصدقات ، النص الآتى :

مادة (٤) / فقرة ثانية - وتبدأ السنة المالية للبيت فى الأول من يناير وتنتهى

فى اليوم الأخير من ديسمبر من كل عام ميلادى .

كما تستبدل كلمة "ميلادى" بكلمة "هجري" الواردة بالمادة (١٩) من ذات القانون .

(المادة الثانية)

يُضاف بند جديد إلى المادة (١٧) من قانون بيت الزكاة والصدقات المشار إليه ،

نصه الآتى :

الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة التى يتحمل عبئها البيت مباشرةً

فى سبيل تحقيق أهدافه والغرض من إنشائه .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ،

ويُلغى كل حكم يخالف أحكامه .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، ويُنفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٧ المحرم سنة ١٤٤٢ هـ

(الموافق ٥ سبتمبر سنة ٢٠٢٠م).

عبد الفتاح السيسى